جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

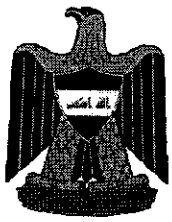

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧١ وموحدتها ٨٣/اتحادية/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن و محمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: رئيس هيأة النزاهة/اضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي تحسين مكي صالح .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (سالم طه ياسين و هيثم ماجد سالم) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي اضافة لوظيفته امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٧١/اتحادية/٢٠١٦) بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته وبتاريخ (٢٠١٦/٨/٢٥) اصدر قانون العفو العام ولشمول القانون المذكور (معظم) جرائم الفساد فأنه يطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا وذلك للأسباب الاتية: اولاً: ان مسودة مشروع القانون التي اقرت في مجلس النواب هي غير المسودة التي تم ارسالها من الحكومة والتي لم تتضمن شمول جرائم الفساد الاداري والمالي بالعفو العام ولم يتم اخذ رأي الحكومة بعد ذلك . ثانياً: ورد في الاسباب الموجبة لتشريع قانون العفو (بغية اتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين في العودة للاندماج في الحياة العامة ولإشاعة روح التسامح والاصلاح في المجتمع) ولدى التأمل فيما ورد من اسباب موجبة لا نجد اي فلسفة او حكمة تسوغ اقحام جرائم الفساد في قانون العفو العام بل ان الاصلاح يستوجب دعم جهود مكافحة الفساد وتشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد والقول بخلاف ذلك سيؤدي الى اجهاض تطلعات المجتمع . ثالثاً: ان شمول جرائم الفساد بالعفو العام سيمثل مؤشراً سلبياً على سمعة العراق الدولية وجهوده في مكافحة الفساد سيما وان المجتمع الدولي ومنظمات المجتمع المدني المعنيين بمكافحة الفساد لم تألفا وجود عفو عام عن مرتكبي جرائم الفساد الاداري والمالي لا بل ان كل دول العالم اتخذت اجراءات صارمة بإيقاع اقصى العقوبات بحق مرتكبي جرائم الفساد وتشديدها لتصل في

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

قوانين بعض الدول الى عقوبة الاعدام ، لكل ما تقدم ولما ستجده محكمتكم الموقرة طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا بعد اجراء اللازم الحكم بإلزامه بعدم شمول جرائم الفساد بقانون العفو العام وايقاف تنفيذ قانون العفو العام في اطار شمول جرائم الفساد حفاظاً على المصلحة العامة وتحميله الرسوم والاتعاب كافة وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ اقام وكيل نفس المدعي اضافة لوظيفته موكله الدعوى المرقمة (٨٣/اتحادية/٢٠١٦) على نفس المدعى عليه اضافة لوظيفته ادعى فيها نفس الادعاء المدعى بها في الدعوى (٧١/اتحادية/٢٠١٦) مضافاً اليها رقم قانون العفو العام وهو برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤٤١٧) في (٢٠١٦/٩/٢٦) وطلب فيها نفس طلباته السابقة المذكورة في الدعوى الاولى والتي كانت مقامة بتاريخ (٢٠١٦/٩/١) مع تحميل المدعى عليه كافة الرسوم والاتعاب كافة واجاب وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته موكلهما على عريضة الدعوى المرقمة (٧١/اتحادية/٢٠١٦) بلائحة تحريرية مؤرخة في (٢٠١٦/٩/٢١) طلبا فيها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها ومنها ان وكيل المدعي لم يبين المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في المركز القانوني او المالي او الاجتماعي لموكله من رفع دعواه ولم يثبت الضرر الواقعي المباشر المستقل بعناصره الممكن ازالته اذا ما صدر حكم في هذه الدعوى كما توجب بذلك المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وان الادعاء بأن قانون العفو العام غير الذي ورد في مشروع القانون المرسل من الحكومة ونشير الى ان قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢١/اتحادية/٢٠١٥) الذي يقضي ان لمجلس النواب تشريع القوانين وفق احكام المادة (٦١/اولاً) وتجسيداً لمبدأ الفصل بين السلطات وان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وردت في المادة (٩٣) من الدستور في حين ان طلب وكيل المدعي يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ويتطلب تدخلاً تشريعياً وان دعوى المدعي تعبر عن قناعاته ونظرته الخاصة بنصوص القانون موضوع الدعوى ولم يبين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

اين تتقاطع نصوص القانون مع الدستور وبالتالي فأن دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني من حيث الاختصاص لذا طلبا رد الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية مع تحميل المدعي كافة المصاريف القضائية واتعاب المحاماة . كما اجاب وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته موكلهما بلائحة جوابية على عريضة الدعوى الثانية المرقمة (٨٣/اتحادية/٢٠١٦) وذلك بتاريخ (٢٠١٦/١٠/١٦) طلبا فيها رد الدعوى مع تحميل المدعي اضافة لوظيفته كافة المصاريف والاتعاب ولنفس الاسباب التي وردت في لائحتهما الجوابية الواردة في الدعوى الاولى المرقمة (٧١/اتحادية/٢٠١٦) وعينت المحكمة موعداً للمرافعة وحضر في اليوم المعين وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (٧١/اتحادية/٢٠١٦) ووكيلا المدعى عليه بموجب وكالاتهم المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف وكرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية لعريضة الدعوى وطلبا الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة و وجد من تدقيق الدعوى المرقمة (٧١/اتحادية/٢٠١٦) والدعوى المرقمة (٨٣/اتحادية/٢٠١٦) وحدة موضوع الدعوى المطعون فيه وكذلك وحدة الخصوم وليس هناك اختلاف بينهما سوى في تاريخ اقامتها حيث اقيمت الدعوى الاولى اي (٧١/اتحادية/٢٠١٦) قبل اقامة الدعوى الثانية المرقمة(٨٣/اتحادية/٢٠١٦) حيث اقيمت في (٢٠١٦/٩/١)بينما اقيمت الدعوى (٨٣/اتحادية/٢٠١٦) في (٢٠١٦/١٠/٣) وبناء عليه واختصاراً للوقت والجهد وللأسباب المتقدمة تقرر واستناداً الى المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل توحيد الدعويين ونظرهما سوية واعتبار الدعوى (٧١/اتحادية/٢٠١٦)هي الاصل باعتبارها اسبق في اقامتها وحضر وكيل المدعي في الدعوى (٨٣/اتحادية/٢٠١٦) ووكيلا المدعى عليه بموجب وكالاتهم المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧١ وموحدتها ٨٣/اتحادية/٢٠١٦

عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية جواباً على عريضة الدعوى المرقمة (٨٣/اتحادية/٢٠١٦) وطلبا فيها رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف والاتعاب وكرر وكيل كل طرف اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها مع تحميل الطرف الاخر مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي في الدعوى (٧١/اتحادية/٢٠١٦) يطعن بعدم دستورية قانون العفو العام الصادر من المدعى عليه في (٢٠١٦/٨/٢٥) لشمول القانون المذكور معظم جرائم الفساد ويطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بإصدار القرار بعدم شمول جرائم الفساد بقانون العفو العام وايقاف تنفيذ قانون العفو العام في اطار شمول جرائم الفساد حفاظاً على المصلحة العامة وانه وفي الدعوى الموحدة المرقمة (٨٣/اتحادية/٢٠١٦) طلب من المحكمة الاتحادية العليا نفس طلباته السابقة في الدعوى المرقمة (٧١/اتحادية/٢٠١٦) وان الدعوى اقيمت من قبل المدعي اضافة لوظيفته ودفع الرسم عنها امام هذه المحكمة بتاريخ (٢٠١٦/٩/١) بينما الدعوى الثانية (٨٣/اتحادية/٢٠١٦) اقيمت امام هذه المحكمة ودفع الرسم القانوني عنها في (٢٠١٦/١٠/٣) اي بعد نشر القانون في الوقائع العراقية بعددها المشار اليه اعلاه واخذ القانون الرقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ولوحظ ان القانون صادق عليه رئيس الجمهورية بتاريخ (٢٠١٦/٩/١) ونشر في الجريدة الرسمية في (٢٠١٦/٩/٢٦) وان المادة (١٣) منه نصت على (تسري احكام هذا القانون على الجرائم الواقعة قبل تاريخ نفاذه) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (١٩/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اجازت اصدار القوانين بأثر رجعي اذا نص على ذلك في صلب القانون واستثنت هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم حيث نصت على

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

(ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم) كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان شمول بعض جرائم الفساد لقانون العفو العام هو خيار تشريعي يعود تقديره الى مجلس النواب لذا و للأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي المرقمة (٧١/اتحادية/٢٠١٦) والموحدة معها المرقمة (٨٣/اتحادية/٢٠١٦) موجبة للرد من جهة عدم الاختصاص ذلك ان الاستجابة لما ورد فيهما يتطلب التقدم بمشروع قانون يتضمن تعديل قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى المرقمة (٧١/اتحادية/٢٠١٦) مع الدعوى الموحدة معها المرقمة (٨٣/اتحادية/٢٠١٦) مع تحميل المدعي اضافة لوظيفته المصاريف القضائية كافة واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر القرار حضورياً باتاً وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٦/١٢/٢٠ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني